

Distr.: Limited
25 May 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

الدورة السابعة عشرة

جنيف، ١١-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣(د) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الفصلين الخامس والسادس من قانون المنافسة النموذجي

قانون المنافسة النموذجي (٢٠١٨):
الفصل الخامس المنقح*

* هذا تنقيح للوثيقة TD/RBP/CONF.7/L.5.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-08442(A)



* 1 8 0 8 4 4 2 *

قانون المنافسة النموذجي (٢٠١٨): الفصل الخامس المنقح

الإخطار

أولاً- الإخطار من جانب مؤسسات الأعمال

- ١- عندما تدخل الممارسات في نطاق أحكام المادتين ٣ و ٤ ولا تكون محظورة حظراً باتاً، وبالتالي توجد إمكانية الترخيص بها، يمكن أن يطلب من مؤسسات الأعمال أن تحظر السلطة القائمة بالإدارة بهذه الممارسات مزودة إياها بالتفاصيل الكاملة على النحو المطلوب.
- ٢- يمكن أن تقدم الإخطار إلى السلطة القائمة بالإدارة جميع الأطراف المعنية، أو طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتصرفة بالنيابة عن الآخرين، أو أي أشخاص مفوضين على الوجه الصحيح للتصرف بالنيابة عنهم.
- ٣- من الممكن الإخطار باتفاق بمفرده عندما تكون مؤسسة أعمال ما أو يكون شخص ما طرفاً في اتفاقات تقييدية بالشروط نفسها مع عدد من الأطراف المختلفة، بشرط أن تقدم أيضاً تفاصيل عن جميع الأطراف، أو الأطراف المرتقبة، في هذه الاتفاقات.
- ٤- يمكن أن يُقدّم الإخطار إلى السلطة القائمة بالإدارة إذا طرأ على اتفاق أو ترتيب أو وضع محظر به بموجب أحكام القانون تغير، سواء فيما يتعلق بشروطه أو فيما يتعلق بالأطراف، أو جرى إنجازه (لتغير انقضاء أجله)، أو جرى التخلي عنه، أو إذا طرأ تغير كبير على الوضع (خلال (...) يوماً/شهرًا من الواقعة) (فوراً).
- ٥- يجوز السماح لمؤسسات الأعمال بطلب ترخيص لاتفاقات أو ترتيبات تدخل في نطاق المادتين ٣ و ٤ والتي تكون قائمة في تاريخ دخول القانون حيز النفاذ، بشرط الإخطار بها خلال (...) يوماً/شهرًا من ذلك التاريخ.
- ٦- يمكن أن يتوقف دخول الاتفاقات المخاطر بها حيز النفاذ على منح الترخيص أو على انقضاء الفترة الزمنية المحددة لمنح هذا الترخيص، أو يتوقف مؤقتاً على الإخطار.

- ٧- يمكن إخضاع جميع الاتفاقات أو الترتيبات التي لم يخطر بها لكامل العقوبات المنصوص عليها في القانون، بدلاً من إخضاعها لمجرد إعادة النظر فيها، إذا اكتشفت في وقت لاحق واعتُبرت غير قانونية.

ثانياً- الإجراء الذي تتخذه السلطة القائمة بالإدارة

- ١- تتخذ السلطة القائمة بالإدارة (خلال (...)) يوماً/شهرًا من استلام الإخطار الكامل بجميع التفاصيل قراراً برفض أو منح الترخيص، أو منحه رهناً، عند الاقتضاء، بالوفاء بشروط والتزامات.
- ٢- إجراء إعادة النظر بصورة دورية في التراخيص الممنوحة كل (...) شهراً/عاماً، مع إمكانية التمديد أو التعليق أو إخضاع التمديد للوفاء بشروط والتزامات.
- ٣- يمكن النص على إمكانية سحب ترخيص ما، مثلاً إذا علمت السلطة القائمة بالإدارة:

(أ) أن الظروف المبررة لمنح الترخيص لم تعد قائمة؛

(ب) أن مؤسسات الأعمال لم تف بال شروط والالتزامات المقررة لمنح الترخيص؛

(ج) أن المعلومات التي قُدمت عند طلب الترخيص كانت زائفة أو مضللة.

أولاً - مقدمة

١- يناقش الفصل الخامس المتعلق بالإخطار مسألة الإخطار بالاتفاقات وليس بعمليات الدمج والاستحواذ. ولدراسة الإخطارات في سياق عمليات الدمج والاستحواذ، انظر الفصل السادس من قانون المنافسة النموذجي.

٢- ويقصد بنظام الإخطار نظام تقوم فيه هيئة المنافسة بمراقبة قبلية للاتفاقات الفردية التي تُخطر بها وتحليلها ومن ثم المصادقة عليها أو الترخيص بها سواء بمنحها ترخيصاً أو إعفاءً. وخلافاً لنظام يجب فيه على الأطراف في الاتفاقات التي يحتمل أن تكون مخلة بالمنافسة الاضطلاع بعملية تقييم ذاتي للاتفاق المعني والمجازفة بتقييمه بشكل خاطئ، فإن نظام الإخطار ينقل هذه المسؤولية إلى هيئة المنافسة. وإذا رأت أطراف اتفاق أن اتفاقاً يمكن أن تتعارض مع أي حكم من الأحكام المقاصدية في قانون المنافسة للبلد، يجوز لها أن تقدم استمارة إخطار إلى هيئة المنافسة. وجرت العادة أن تضع هيئة المنافسة هذه الاستمارة لجمع معلومات عن موضوع الاتفاق، ومادة القانون التي يعتقد أن الاتفاق يتعارض معها، والسوق ذات الصلة، والجهات المنافسة لأطراف الاتفاق، وأكبر العملاء المتضررين من الصفقة، والوقائع التي يمكن الاستناد إليها لمنح إعفاء. وتمكّن هذه المعلومات الهيئة من إجراء تحليل من منظور قانون المنافسة للآثار التنافسية المحتملة للصفقة على السوق المحددة ذات الصلة ولما إذا كان هناك سبب لمنح ترخيص أو إعفاء تبعاً للحالة.

٣- ويحدد القانون النموذجي الأحكام المقاصدية القياسية المستخدمة في نظام الإخطار وتلك التي يمكن إدراجها في تشريع أولي بشأن الممارسات التجارية التقييدية أو في قانون المنافسة، وكذلك في لائحة فرعية.

٤- وخير مثال على نظام الإخطار والإجراءات النمطية المستخدمة في إطار هذا النظام هو نظام الإنفاذ السابق في الاتحاد الأوروبي المعتمد بموجب اللائحة رقم ١٧ الصادرة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٦٢^(١). وفي ظل هذا النظام، قد تجد أطراف الاتفاقات التي يحتمل أن تسري عليها حالات حظر الاتفاقات المخلة بالمنافسة أن اتفاقاً باطل وغير قابل للتنفيذ في محكمة إذا لم تخطر به المفوضية الأوروبية ولم يمنح لاحقاً إعفاءً أو ترخيصاً. وينطبق ذلك حتى وإن كان الاتفاق يُبرر منح إعفاء في حالة وجود إخطار. ولا يمكن منح إعفاء ما إلا إذا أُخطرت المفوضية الأوروبية بالاتفاق. ولذلك، لا يمكن لأطراف اتفاق ما طلب إنفاذه في محكمة وطنية خلال الفترة التي تفصل ما بين دخول الاتفاق حيز النفاذ وتاريخ الإخطار به. ومن ثم، إذا أرادت الأطراف أن تكون لاتفاقاً قوة القانون، فإن عليها تقديم إخطار بها، وهو ما أفضى إلى تقديم عدد كبير من الإخطارات إلى المفوضية الأوروبية^(٢).

(١) استعيض عن هذا النظام باللائحة رقم ١/٢٠٠٣ الصادرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بتنفيذ قواعد المنافسة المنصوص عليها في المادتين ٨١ و ٨٢ من المعاهدة.

(٢) B Sufirin and A Jones, 2004, *European Commission Competition Law*, second edition (Oxford University Press, Oxford). خلال أشهر قليلة من دخول النظام حيز النفاذ، قُدم ٣٧.٠٠٠ إخطار، ولم تكن المفوضية الأوروبية قد اتخذت سوى خمسة قرارات في عام ١٩٦٨، أي بعد مرور سبع سنوات على دخول اللائحة حيز النفاذ (L Warloutzet, *Historical institutionalism and competition policy: The Regulation 17/62* (1962-2002)).

٥- ولمعالجة حالات التأخر الإدارية الناجمة عن عدد الإخطارات المقدمة، استحدثت المفوضية الأوروبية نظاماً يجرى في إطاره تقديم تقييم أولي للإخطارات المقدمة التي تتعدّى معالجتها معالجة تامة، من خلال تحديث نظام الإنفاذ، على النحو الوارد في اللائحة رقم ٢٠٠٣/١. واستناداً إلى هذا النظام الجديد، لا يلزم الحصول على ترخيص مسبق بشأن الاتفاقات أو القرارات أو الممارسات التواطئية التي يمتثل أن تكون مشمولة بالمادة ١٠١(١) من المعاهدة المنظّمة لعمل الاتحاد الأوروبي. وبدلاً من ذلك، بعد تقييم أولي، هناك احتمال حدوث نتيجة من اثنتين: أن تقوم المفوضية الأوروبية بإصدار خطاب تظمين أو خطاب تفويض بالإدارة، وليست أي منهما ملزمة أمام محكمة. ويصدر خطاب التظمين بياناً بأن اتفاقاً ما لا ينتهك حظر الاتفاقات المخلة بالمنافسة (خطاب الترخيص السلبي)، أو أن الإعفاء مبرر بالنسبة للاتفاق. ولا يتضمن هذا النوع الثاني من الخطاب سوى نتيجة أولية وليس إعفاء، ويعني لذلك أن الاتفاق باطل وغير قابل للإنفاذ لأن المعاهدة المنظّمة لعمل الاتحاد الأوروبي تنص على أن الاتفاق يكون باطلاً ما لم يمنح إعفاء أو يسري عليه إعفاء فتوي أو إشعار للمفوضية الأوروبية. وإذا خلصت المفوضية الأوروبية في تقييمها الأولي إلى أن اتفاقاً ما يمتثل أن يفضي إلى آثار مخلة بالمنافسة ولا يستحق إعفاء، فإنها تصدر خطاب تفويض بالإدارة إذا ما اختارت عدم اتخاذ قرار رسمي.

٦- ويظهر نظام الإخطار السابق للاتحاد الأوروبي وتحديثه بعض مزايا نظام الإخطار وغيوبه (الجدول خامساً-١). والنظام المحدث مثال على تحول من الرقابة القبليّة للاتفاقات المخلة بالمنافسة إلى الرقابة البعدية. وكثيراً ما يعتبر خفض التكاليف الإدارية الميزة الأساسية لمثل هذا الإصلاح والحافز عليه، ولكن يجب أخذ عوامل أخرى في الاعتبار في أي محاولة لإصلاح نظام للإخطار، وخاصة من جانب هيئات المنافسة الفتية.

٧- ويوفر نظام الإخطار لهيئة المنافسة مزيداً من المعلومات عن الممارسات المخلة بالمنافسة المحتملة في دائرة اختصاصها، بما أن المؤسسات التجارية مطالبة بالكشف عن وجود اتفاقاتها أو ترتيباتها ومحتوياتها. ومع ذلك، في نظام الرقابة البعدية، كثيراً ما يتعين على هيئة المنافسة إجراء تحقيقات بمبادرة خاصة منها فيما يتعلق بالممارسات التقييدية المحتملة، استناداً إلى معلومات محدودة عن آثارها المحتملة. وليس من شأن الكشف عن المعلومات في نظام الرقابة القبليّة أن ينطبق على الكارتلات المتجدرة، لكنه قد يكون مفيداً في تقييم أنواع أخرى من الممارسات التقييدية المحتملة مثل الاتفاقيات الرأسية. ومع ذلك، قد تزيد الرقابة البعدية من مخاطر عدم الامتثال من جانب مؤسسات الأعمال لأنها لا تحتاج، في ظل مثل هذا النظام، إلى ترخيص من هيئات المنافسة، بل تعتمد على تقييماتها الخاصة لآثار ممارساتها.

٨- وإضافة إلى ذلك، يحدث نظام إخطار آثاراً أكثر ردعاً للممارسات المخلة بالمنافسة من الرقابة البعدية. ويشمل نظام إخطار سياسة وقائية لوقف الاتفاقات الضارة في مرحلة مبكرة، بينما لا تحل نظم الرقابة البعدية الاتفاقات إلا بعد توقيعها وتنفيذها. ولعل أفضل طريقة لتحقيق التوازن بين الأخطاء السلبية الخادعة والأخطاء الإيجابية الخادعة هي إجراء تحقيقات دقيقة واتخاذ قرارات مستنيرة في مجال إنفاذ المنافسة. ومن المسلم به أنه لا يمكن لرقابة بعدية أن تكون أكثر كفاءة من نظام إخطار إلا إذا كانت إشارات السوق دقيقة وكانت هيئات المنافسة قد حسنت معارفها وخبراتها وجودة قراراتها، بالنظر إلى التكاليف الإدارية والتكاليف المتصلة بالمعلومات والحواجز^(٣).

RJ Van den Bergh, 2017, *Comparative Competition Law and Economics* (Edward Elgar Publishing, Camberley, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland)

أنظمة الإخطار: استعراض عام لمزاياها وعيوبها

المزايا	العيوب
<ul style="list-style-type: none"> • تساعد هيئات المنافسة الفتية خلال مرحلة البناء المؤسسي على جمع المعلومات المناسبة وإنشاء قواعد بيانات مفيدة وزاخرة بالمعلومات، مع تدفق مستمر للمعلومات إلى الهيئة. • كثيراً ما يوجه تقديم الإخطارات اهتمام هيئات المنافسة إلى الاتفاقات الأفقية المخلة بالمنافسة والتي لم تكن لتُكشف بالضرورة بسبب تماثل مصالح الأطراف. • ترسخ اليقين القانوني في بيئة يكون فيها قانون المنافسة جديداً في الإطار القانوني ولا يكون فيها للحقوقيين المحليين إلا القليل من المعرفة بالمبادئ التي يقوم عليها القانون. • تساعد في إرساء ثقافة المنافسة في وقت تكون فيه مفاهيم قانون المنافسة لا تزال غير معروفة كثيراً. 	<ul style="list-style-type: none"> • يمكن أن تشكل عبئاً ثقيلاً على موارد هيئة المنافسة، ولذلك ثبت أنها تأتي بنتائج عكسية إذا ظلت الموارد غير كافية لمعالجة مسائل أخرى، وبصفة خاصة إذا تعذر القيام على نحو سليم بالتحقيق في المخالفات المدمرة وحظرها. • إذا قُدمت إخطارات كثيرة إلى الهيئة، يصعب إيلاء الاهتمام الكافي لكل اتفاق منها.

ثانياً- تعليقات على الفصل الخامس وعلى النهج البديلة في التشريعات القائمة

ألف- النهج البديلة في التشريعات القائمة: أنظمة الإخطار

٩- ترد في الجدول خامساً-٢ بعض الأمثلة من النهج البديلة في التشريعات القائمة.

النهج البديلة في التشريعات القائمة: أنظمة الإخطار

أستراليا	<p>وفقاً للجزء السابع من قانون شؤون المنافسة والمستهلكين (٢٠١٠) المتعلق بالتراخيص والإخطارات والموافقات بخصوص الممارسات التجارية التقييدية، يجوز للجنة شؤون المنافسة والمستهلكين، بناء على طلب من الأطراف أو بالنيابة عنها، منح ترخيص للأطراف بشأن الممارسات التجارية التقييدية.</p> <p>ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالترخيص بالتصرف (عدم الدمج؛ ٢٠١٧)، إذا حصلت الأطراف على من اللجنة على ترخيص بالتصرف يندرج في إطار الجزء الرابع من قانون الممارسات التجارية التقييدية، فإنها تحصل على حماية قانونية من دعوى قانونية في إطار القانون على ذلك</p>
----------	---

التصرف. ويجب أن يحدد أي ترخيص تمنحه اللجنة أحكام القانون التي لن تنطبق على التصرف المحدد عندما يكون الترخيص ساري المفعول. ويجوز لمقدمي الطلبات الحصول على المشورة القانونية بشأن ما إذا كان التصرف المقترح قد يخرق القانون وما إذا كان ينبغي النظر في طلب ترخيص. ويقدم القسم ١ من الجزء السابع من القانون تفاصيل كيفية منح اللجنة للتراخيص، وإجراءات تقديم الطلبات، والبت في طلبات الترخيص والإلغاء، ضمن بنود أخرى. ويرد تفصيل أحكام المفاوضات الجماعية في القسم الفرعي باء من القسم ٢ من الجزء السابع.

السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وفقاً لأنظمة المنافسة والمادة ٥٧ من قواعد المنافسة، يجوز للجنة المنافسة، بناء على طلب شركة أو بالنيابة عنها، منح ترخيص لشركة بإبرام عقد أو ترتيب أو لإنفاذ حكم فيه، يمكن أن يكون محلاً بالمنافسة أو يمكن أن يؤدي إلى الحد من المنافسة كثيراً داخل السوق المشتركة. وفي هذه الحالة، لا تمنع المادتان ١٦ و ١٨ من قواعد المنافسة الشركة من إبرام العقد أو الترتيب أو التوصل إلى تفاهم وفقاً لشروط الترخيص الممنوح من اللجنة وإنفاذ أي حكم من العقد أو الترتيب المبرم على هذا النحو. ويجوز للجنة أن تمنح أيضاً ترخيصاً مؤقتاً في انتظار النظر الكامل في موضوع طلب ما.

تنص المادة ٤ من قانون المنافسة والتجارة المنصفة (١٩٩٠) على أنه يجوز لهيئة مكافحة الاحتكار أن ترخص، لفترة محدودة، لاتفاقات أو فئات من الاتفاقات المحظورة بموجب المادة ٢، بحيث تفضي إلى تحسين ظروف الإمداد في السوق، مما يؤدي إلى فوائد كبيرة للمستهلكين. وينبغي أن تحدد هذه التحسينات مع مراعاة الحاجة إلى ضمان المستوى اللازم من القدرة التنافسية الدولية للشركات، وأن تكون متصلة، على الخصوص، بزيادات في الإنتاج، أو تحسين نوعية الإنتاج أو التوزيع، أو التقدم التقني والتكنولوجي. ولا يجوز أن يسمح الإعفاء إلا بالقيود الضرورية جداً لتحقيق الأهداف المحددة، ولا يجوز أن يسمح بالإعفاء على المنافسة في جزء هام من السوق. ويجوز للهيئة، بعد توجيه إشعار، أن تلغي إعفاء في الحالات التي ينتهكها الطرف المعني أو عندما ينتفي أي من الشروط التي قام عليها الإعفاء.

وبعد دخول اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٣/١ الصادرة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ حيز النفاذ، لا يجوز للهيئة تقييم مزايا الإخطارات السابقة المقدمة من الشركات إذا تعلق الأمر باتفاقات على مستوى الجماعة الأوروبية.

تنص المادة ٤٩ من قانون حماية المنافسة (رقم ٩١٢١) على أن لهيئة المنافسة اختصاصاً حصرياً في للبت في الإخطارات باتفاقات منح الإعفاءات الفردية. فإذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون، يجوز للهيئة منح إعفاء فردي. ويدخل الإعفاء حيز النفاذ في تاريخ الإخطار.

إيطاليا

ألبانيا

وفقاً للمادة ٣٤ من قانون المنافسة (٢٠٠٦) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الإخطارات طلباً للإرشادات أو لقرار فيما يتعلق بالحظر الوارد في المادة ٣٤ والحظر الوارد في المادة ٤٧ (٢٠١٦)، يجوز لشركة أن تطلب من هيئة المنافسة ما يلي:

(أ) توجيهات بشأن ما إذا كانت ترى اللجنة أن:

١' اتفاقاً (لاحظ أن المادة ٣٤(٤) من القانون توسع مصطلح "اتفاق"، مع التعديلات اللازمة، ليشمل قراراً تتخذه رابطة شركات فضلاً عن الممارسة التواطئية) تكون الشركة طرفاً فيه يرجح أن ينتهك الحظر الوارد في المادة ٣٤ أو ما إذا كان يرجح أن يندرج الاتفاق في إطار إعفاء فئوي (المادة ٤٣ من القانون) أو كان ذلك مستبعداً؛ و/أو

٢' ما إذا كان يرجح أن ينتهك تصرف الشركة الحظر الوارد في المادة ٤٧ (المادة ٥٠ من القانون)؛ أو

(ب) قراراً بشأن ما إذا كان:

١' الاتفاق قد انتهك الحظر الوارد في المادة ٣٤ (المادة ٤٤ من القانون)؛ و/أو

٢' ما إذا كان التصرف قد انتهك الحظر الوارد في المادة ٤٧ (المادة ٥١ من القانون).

ويمنح إخطار اللجنة باتفاق الشركة المخطرة الحصانة من العقوبة المالية على انتهاكات ذلك الاتفاق للحظر الوارد في المادة ٣٤ خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ تقديم الإخطار إلى التاريخ الذي قد يحدد في إشعار موجه من اللجنة عقب اتخاذها قراراً بشأن الإخطار. ولا يمكن لهذا التاريخ أن يكون قبل تاريخ الإشعار.

ألغى الإلزام بالإخطار من خلال تعديل قانون حماية المنافسة (رقم ٤٠٥٤). بيد أنه يمكن أن يقدم إلى هيئة المنافسة طلب شهادة إبراء ذمة سلبية أو إخطاراً بإعفاء (المادة ٨). وبموجب المادة ١٢، يمكن أن يقدم الإخطار إما بصورة مشتركة أو من أحد الأطراف. وإذا قدم أي من الطرفين إخطاراً، يلزم الطرف المخاطر إبلاغ الطرف الآخر المعني. وإذا تعلق الأمر بقرار رابطة شركات، على الرابطة إخطار الهيئة.

تركيا

ووفقاً للمادة ٨، يجوز لمجلس المنافسة أن يمنح، استناداً إلى المعلومات التي بين يديه، شهادة إبراء ذمة سلبية تشير إلى أن اتفاقاً أو قراراً أو ممارسة أو دمجاً واستحواداً لا تتعارض مع المواد ٤ و ٦ و ٧ من قانون المنافسة. وبعد إصدار مثل هذه الشهادة، يجوز للمجلس أن يتراجع عن رأيه في أي وقت، في إطار الشروط المبينة في المادة ١٣. ومع ذلك، في هذه الحالة، لا تطبق عقوبة جنائية على الأطراف خلال الفترة الممتدة حتى تغيير المجلس رأيه.

باء- المعلومات التي يتعين تقديمها في استثمار الإخطار

١٠- يمكن لهيئة منافسة أن تطلب أكبر قدر من المعلومات التي تحتاجها لفهم كيفية تأثير اتفاق ما مستقبلاً على المنافسة وما إذا كانت هناك أية سمات جيدة للاتفاق أو للممارسة تبرر الإعفاء. ولذلك يشترط على مؤسسات الأعمال أن تُخطر، وهي تسعى إلى الحصول على تراخيص في ظل نظام إخطار، السلطة القائمة بالإدارة بالتفاصيل الكاملة للاتفاق أو الممارسة المعترضة. وقد تتوقف التفاصيل الواجب الإخطار بها على الظروف، ومن المستبعد أن تكون متماثلة في كل حالة. وقد تشمل المعلومات المطلوبة، من جملة ما تشمله، ما يلي:

- (أ) الاسم) الأسماء والعنوان المسجل (العناوين المسجلة) للطرف المعني أو للأطراف المعنية؛
- (ب) أسماء وعناوين المديرين والمالك أو المالكين الجزئيين؛
- (ج) أسماء وعناوين حملة الأسهم الرئيسيين، مع تفاصيل عن حيازاتهم؛
- (د) أسماء أية مؤسسات أعمال أم أو مؤسسات مترابطة؛
- (هـ) وصف المنتجات أو الخدمات المعنية؛
- (و) أماكن أعمال مؤسسة (مؤسسات) الأعمال، وطبيعة النشاط في كل منها، والإقليم أو الأقاليم المشمولة بأنشطة مؤسسة (مؤسسات) الأعمال؛
- (ز) معلومات إضافية بشأن السوق ذات الصلة ومنافسي الطرف أو الأطراف؛
- (ح) تاريخ بدء نفاذ أي اتفاق؛
- (ط) مدة أي اتفاق أو، إذا كان اتفاقاً ينهي بإشعار، مهلة الإشعار المطلوبة؛
- (ي) كامل شروط الاتفاق، سواء المدونة أو الشفوية، حيث تقدم الشروط الشفوية إضافة إلى ذلك كتابة.

١١- ومن المهم الإشارة إلى أن المعلومات المقدمة في استثمار إخطار قد تصبح علنية، ولذلك فإن على المشترعين وضع نظام لحماية المعلومات السرية المقدمة في إخطار. وعلى سبيل المثال، توفر لجنة المنافسة في جنوب أفريقيا استثماراً تتيح لجهة تطلب إعفاءً أن تحدد المعلومات السرية المقدمة مع الطلب.

١٢- وفي سعي الأطراف المخطرة إلى الحصول على ترخيص، غالباً ما تقع عليها مسؤولية إثبات أن الاتفاق المعترزم لن تكون له آثار محظورة بموجب القانون أو أنه لا يتعارض مع الأهداف الواردة في القانون.

جيم- النهج البديلة في التشريعات القائمة: معايير الاستعراض والإعفاءات

١٣- ترد في الجدول خامساً-٣ بعض الأمثلة من النهج البديلة في التشريعات القائمة.

النهج البديلة في التشريعات القائمة: معايير الاستعراض والإعفاءات

<p>تنص المادة ٩٠ من القسم ١ من الجزء السابع من قانون شؤون المنافسة والمستهلكين (٢٠١٠) على أن الاختبار الذي تجريه لجنة شؤون المنافسة والمستهلكين عند النظر في طلب ترخيص يتوقف على التصرف المتبع. لا يجوز للجنة أن تمنح ترخيصاً لتصرف سوف أو قد ينتهك في حد ذاته أحكام القانون، مثل التصرف الشبيه بالكراتلات والمقاطعة الثانوية، وأحكام فرض سعر إعادة البيع، إلا إذا اقتنعت بأن التصرف المقترح سيؤدي، أو من المرجح أن يؤدي، في جميع الأحوال إلى تحقيق فائدة للجمهور، وأن الفائدة سوف تفوق الضرر الذي يشكله على الجمهور أي حد من المنافسة قد ينتج، أو من المرجح أن ينتج، إذا أمضى العقد أو الترتيب المقترح أو توصل إلى التفاهم المقترح؛ وجرى تنفيذ هذا الحكم (المادة ٩٠ (٥ ألف)).</p> <p>وعلاوة على ذلك، لا تتخذ اللجنة قراراً بمنح ترخيص بموجب المادة ٨٨ فيما يتعلق بتصرف، "ما لم تكن مطمئنة في جميع الظروف:</p> <p>(أ) إلى ألا يؤدي التصرف، أو يرجح ألا يؤدي، إلى الحد من المنافسة كثيراً؛</p> <p>(ب) إلى:</p> <p>١' أن التصرف سيؤدي، أو يرجح أن يؤدي، إلى فائدة للجمهور؛</p> <p>٢' أن الفائدة ستفوق الضرر الذي سيلحق بالجمهور، أو يرجح أن يلحق به، نتيجة هذا السلوك^(٤).</p>	أستراليا
<p>يطبق عدد من الإعفاءات والاستثناءات فيما يتعلق بالاتفاقات. وعلى سبيل المثال، في الجدول الثالث لقانون المنافسة (٢٠٠٤)، يستثنى من مجال تطبيق المادة ٣٤ كل اتفاق يمنع المنافسة أو يقيدتها أو يشوهها، بما يخالف أحكام هذه المادة، في الحالات التالية:</p> <p>(أ) إذا أبرم الاتفاق للائتمثال لشرط يفرضه قانون مدون (المادة ٢(١))؛</p> <p>(ب) لتفادي أوجه التضارب مع الالتزامات الدولية لسنغافورة (المادة ٣)؛ أو</p> <p>(ج) إذا كان الوزير مقتنعاً بوجود أسباب استثنائية وقاهرة على مستوى السياسة العامة تبرر عدم تطبيق المادة ٣٤ على اتفاق ما (المادة ٤)؛ أو</p> <p>(د) إذا كان الاتفاق يتعلق بسلع أو خدمات يوجد بشأنها قانون مدون آخر يتعلق بالمنافسة ينص على منح الاختصاص بشأن المسألة لسلطة تنظيمية أخرى (المادة ٥).</p>	سنغافورة

(٤) انظر http://www8.austlii.edu.au/cgi-bin/viewdoc/au/legis/cth/consol_act/caca2010265/s90.html.

الجدول خامساً-٣

النهج البديلة في التشريعات القائمة: معايير الاستعراض والإعفاءات

وإضافة إلى ذلك، لا تسري المادة ٣٤ على الاتفاقات التي تسهم في تحسين الإنتاج أو التوزيع أو التي تعزز التقدم التقني أو الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، يمكن منح إعفاء لاتفاق يخالف المادة ٣٤ إذا كان من المرجح تطبيق إعفاء فئوي. ولا يمكن طلب إعفاءات لاتفاق أبرمته شرمة مكلفة بتشغيل خدمات ذات مصلحة اقتصادية عامة أو له طابع احتكار مدّرد للدخل على اعتبار أن الحظر سيعوق أداء المهام الخاصة المسندة إلى هذه الشركة (المادة ١، الجدول الثالث).

جنوب أفريقيا
تنص المادة ١٠ من قانون المنافسة (١٩٩٨) على منح إعفاء لاتفاق أو ممارسة يشكلان ممارسة محظورة بموجب الفصل ٢، الذي يتناول الممارسات التقييدية الأفقية والرأسية وإساءة استخدام المركز المهيمن. ولاستيفاء شرط الإعفاء، يجب أن يتحقق في كل من الاتفاق أو الممارسة ما يلي:

(أ) أن يسهم في تعزيز الصادرات أو الحفاظ عليها؛

(ب) أن يعزز القدرة التنافسية للأعمال أو المنشآت التجارية الصغيرة التي تخضع لرقابة أو ملكية أشخاص متضررين تاريخياً؛

(ج) أن يغيّر القدرة الإنتاجية من أجل وقف التراجع في قطاع ما؛

(د) أن يحافظ على الاستقرار الاقتصادي في قطاع يحدده الوزير.

دال - التعليقات

١٤ - تتيح الفقرة أولاً-١ من الفصل الخامس من القانون النموذجي المجال لاعتماد نظام إخطار واسع النطاق وشامل. ويشير الحكم إلى كل من الاتفاقات التي يحتفل أن تخل بالمنافسة التي تندرج في نطاق الفصل الثالث وكذلك إلى السلوك الانفرادي المشمول بحظر إساءة استخدام مركز القوة المهيمن الوارد في الفصل الرابع. ويجوز للمشرعين اللجوء إلى هذا النظام الواسع للإخطار أو الإعفاء، لكن نادراً ما يستخدم نظام الإخطار في حالة تصرف له طابع إساءة استخدام مركز القوة المهيمن. وحيثما كان هناك قطاع صناعي شديد التركيز يتطلب رقابة خاصة وتدخلاً قَبلياً للحفاظ على المنافسة، تبدو اللائحة القطاعية الأداة الأكثر استخداماً. ولذلك، فإن الشركات الرائدة في قطاع منظم غالباً ما تخضع لشروط إخطار محددة خارج تطبيق النظام العام لقانون المنافسة.

١٥ - وإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المشار إليه سابقاً، يمكن لنظام إخطار فضفاض الصياغة أن يؤدي أيضاً إلى عدد كبير من الإخطارات. وينبغي لهيئات المنافسة الفتية ألا تقلل من شأن الضغوط التي يمارسها نظام الإخطار على مواردها. ويمكن لهيئات المنافسة أن تصاب سريعاً بالشلل بسبب الأعداد الكبيرة للإخطارات. ويستحسن عند صياغة نظام جديد لقانون المنافسة استخدام لغة تتيح تصنيف أنواع الاتفاقات التي يتعين الإخطار بها تصنيفاً سليماً.

١٦ - وأحد النهج في صياغة أحكام الإخطار أو الإعفاء هو اشتراط الإخطار في بعض أصناف الاتفاقات فقط، من مثل الاتفاقات الأفقية التي يحتفل أن تخل بالمنافسة والاتفاقات التي تتجاوز عتبة معينة، مثل الاتفاقات التي تشير فيها الحصبة المشتركة للأطراف المخطرة من السوق إلى أنها تحوز مجتمعة على قوة سوقية كبيرة، وهو ما يقتضي التدقيق في أي اتفاق بينها.

- ١٧- وتتناول الفقرة أولاً-٢ مسألة الجهات التي يحق لها الإخطار باتفاق ما.
- ١٨- وتتعلق الفقرة أولاً-٣ بالحالات التي تبرم فيها شركة ما عدداً من الاتفاقات الموازية مع أطراف مختلفة. ولضمان الكفاءة الإجرائية، يشير الحكم إلى أنه يمكن الإخطار بأحد الاتفاقات الموازية فقط شريطة أن تكون شروطها هي نفسها وأن تقدم إلى هيئة المنافسة المعلومات المتعلقة بهوية جميع الأطراف المتعاقدة.
- ١٩- ويكون الحكم الوارد في الفقرة أولاً-٤ مناسباً عندما لا يكون الترخيص الذي تمنحه هيئة منافسة محدوداً زمنياً. وإذا طرأ لاحقاً تغيير على الظروف التي كانت لها أهمية أثناء التقييم والترخيص الأوليين بموجب قانون المنافسة، فمن الحكمة عندها أن يأمر نظام قانون المنافسة بالإخطار بتلك التغييرات، وبالتالي السماح لهيئة المنافسة بإعادة تقييم الاتفاق في ضوء ظروفه الجديدة.
- ٢٠- تتناول الفقرة أولاً-٥ الحالات التي أبرمت فيها اتفاقات يَحتمل أن تحل بالمنافسة ونفذت قبل دخول قانون المنافسة حيز النفاذ. وبإلزام الأطراف بأن تخطر هيئة المنافسة أيضاً بالاتفاقات الموجودة سابقاً، فإن ذلك يتيح لهذه الهيئة ممارسة وظيفتها الرقابية وضمان الالتزام بقانون المنافسة الجديد.
- ٢١- ومن منظور الأطراف المخطرة، قد يكون الخيار المفضل هو الحصول على ترخيص مؤقت عند الإخطار والقدرة على تنفيذ الاتفاق على الفور. بيد أن الترخيص المؤقت قد تكون له عواقب وخيمة فيما يتعلق برد الحق وتحمل المسؤولية إذا لم تمنح هيئة المنافسة ترخيصاً بعد إجرائها لتقييمها. ومن منظور اليقين القانوني، قد يكون الحل الأفضل هو جعل دخول اتفاق ما حيز النفاذ يتوقف على الترخيص به. بيد أنه إذا كان عبء العمل لا يسمح لهيئة المنافسة بتقييم جميع الإخطارات في الوقت المحدد، فإن هذا الخيار قد يؤدي إلى حالات تأخير كبيرة يمكنها أن تؤثر على الأهمية الاقتصادية للاتفاق.
- ٢٢- وعلى ضوء هذه الخلفية، فإن الخيار الثالث المبين في الفقرة أولاً-٦ يأخذ في الاعتبار اعتبارات الكفاءة الإجرائية التي تقوم على أنه، إذا انقضت فترة تقييم معقولة يحددها القانون، يعتبر الاتفاق مرخصاً به. ويمكن هذا الخيار هيئات المنافسة من ممارسة وظائفها الرقابية والتدقيق في الاتفاقات التي تثير مخاوف شديدة بشأن المنافسة، مع تزويد الأطراف المخطرة بإطار زمني لتخطيطها.
- ٢٣- وتتناول الفقرة أولاً-٧ نتائج عدم التقييد بالالتزام بالإخطار. ويشير الحكم إلى أن عدم التقييد بالالتزام ينبغي أن يخضع "لكامل العقوبات المنصوص عليها في القانون"، وهو ما قد يستتبع الإبطال التلقائي للاتفاق وفرض غرامات، حتى وإن كان الاتفاق مؤهلاً لإعفاء عند الإخطار به. ومع مراعاة مبدأ التناسب، قد يكون من المبرر لذلك أيضاً أن يحد من قانون المنافسة العقوبات على عدم الإخطار في فرض غرامة إجرائية ويدخر العقوبات الأخرى لاتفاقات يثبت فعلياً أنها محللة بالمنافسة استناداً إلى تقييم هيئة المنافسة.
- ٢٤- تتناول الفقرة ثانياً الإجراءات المحتملة التي تتخذها هيئة منافسة في إطار نظام الإخطار. وفيما يتعلق بالفقرة ثانياً-١، تجدر الإشارة إلى أن تحديد مهلة زمنية لاستعراض اتفاق ما سمة نمطية من سمات نظام إخطار. وكثيراً ما يقترن ذلك بافتراض أن الترخيص يعتبر ممنوحاً إذا انقضت المهلة المحددة للاستعراض من دون أن تتخذ هيئة المنافسة أي إجراء. ومع أنه ينبغي إدراج مهلة زمنية معلن عنها في التشريع، من المهم الإشارة إلى أن تقييم آثار اتفاق ما في التنافسية يستغرق

وقتاً ويكون مرهقاً عموماً وقد يقتضي استعراض وتقييم معلومات أخرى غير تلك التي ترد في استمارة إخطار. ولذلك تتيح بعض أنظمة قانون المنافسة للهيئة تمديد فترة الاستعراض إذا كان تعقيد المسألة يتطلب وقتاً إضافياً. وفي هذا السياق، من المفيد أيضاً إصدار قرار بصلاحيه مؤقتة أو حصانة وقتية طوال مدة التقييم.

٢٥- ونظراً إلى أن الظروف ذات الصلة بترخيص ما، ولا سيما هيكل السوق ذات الصلة المتأثرة بالاتفاق، قد تتغير بمرور الزمن، قد يكون من الحكمة لنظام قانون المنافسة أن يشترط إجراء استعراض دوري للتراخيص، إذا كانت هذه التراخيص قد منحت لمدة غير محددة أو لمدة طويلة. وإذا وضعت هيئة المنافسة حدوداً زمنية للتراخيص، قد لا تكون هناك حاجة إلى هذا الاستعراض، إذ سيكون على الأطراف المخطرة تقديم إخطار من جديد عند انتهاء مدة الترخيص.

٢٦- وأخيراً، يمكن سحب ترخيص ما في الحالات الواردة في الفقرة ثانياً-٣(جيم).